



## قرار رقم (٤٣) / م

## رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، و المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥.

## يقرّر مايلي :

مادة-١- تُعفى الشركات المذكورة أدناه من تقديم البيانات المالية المرحلية لعام ٢٠٢٦ وهي:

م	القطاع	الشركة
١	قطاع الخدمات	المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق
٢		عمريت للاستثمار والتطوير السياحي
٣		باب الفرج للسياحة والفنادق
٤	قطاع الصناعة	السورية للصناعة والزراعة
٥		التجارية للصناعة والتبريد
٦		عصير الجبل الطبيعي
٧		الغربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية- غدق
٨	قطاع الزراعة	بركة للإنتاج الزراعي والحيواني "قيد التصفية"
٩		الهندسية الزراعية للاستثمارات- نماء "قيد التصفية"
١٠		القلمون للاستثمار النباتي والحيواني

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الشرق الأدنى لمنتجات الزيتون		١١
الشام الزراعية		١٢
فيحاء الشام للتسويق الزراعي		١٣
بيكو للصرافة "قيد التصفية"	قطاع الصرافة	١٤
الشركة المتحدة للصرافة		١٥

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٦

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

